من الخمس والذي يقتضيه كلام الاصحاب انه لا ياتي به كما في الاولى والله اعلم ثم يقرا الفاتحة
ثم يقرا بعدها في الاولى سورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة. قلت
وثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قراهما. سبح اسم ربك. وهل اتاك
حديث الغاشية فهو سنة ايضا والله اعلم. فرع يستحب رفع اليدين في التكبيرات
الزوايد ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه ولو
شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك هل نوى التحرم بواحدة
منها فعليه استيناف الصلاة ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الاخيرة
واعاد الزوايد ولو صلى خلف من يكبر ثلاثا او ستا تابعه ولا يزيد عليه على الاظهر
ولو ترك الزوايد لم يسجد للسهو. قلت ويجهر بالقراة والتكبيرات ويسر
بالذكر بينهما والله اعلم. فرع لو نسي التكبيرات الزوايد في ركعة فتذكر في
الركوع او بعده مضى في صلاته ولم يكبر فان عاد الى القيام ليكبر بطلت صلاته
ولو تذكرها قبل الركوع وبعد القراة فقولان الجديد الاظهر لا يكبر لفوات محله
والقديم يكبر لبقا القيام وعلى القديم لو تذكر في اثنا الفاتحة قطعها
وكبر ثم استانف القراة واذا تدارك التكبير بعد الفاتحة استحب استينافها
وفيه وجه ضعيف انه يجب واذا ادرك الامام في اثنا القراة وقد كبر بعض التكبير
فعلى الجديد لا يكبر ما فاته وعلى القديم يكبر ولو ادركه راكعا ركع معه ولا
يكبر بالاتفاق ولو ادركه في الركعة الثانية كبر معه خمسا على الجديد فاذا قام
ثانيته كبر ايضا خمسا. فصل في خطبة العيد فاذا فرغ الامام
من صلاة العيد صعد المنبر واقبل على الناس بوجهه وسلم وهل يجلس قبل الخطبة
وجهان الصحيح المنصوص يجلس كخطبة الجمعة ثم يخطب خطبتين اركانهما كاركانهما في الجمعة
ويقوم فيهما ويجلس بينهما كالجمعة لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام
ويستحب ان يعلمهم في عيد الفطر احكام صدقة الفطر وفي الاضحى احكام الاضحية
ويستحب ان يفتتح الخطبة الاولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع ولو
ادخل بينهما الحمد لله والتهليل والثنا جاز وذكر بعضهم ان صفتها كالتكبيرات المرسلة
والمقيدة التي سنذكرها ان شا الله تعالى. قلت نص الشافعي وكثيرون

من الاصحاب على ان هذه التكبيرات ليست من الخطبة وانما هي مقدمة لها ومنهم من قال انهم
يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته لان افتتاح الشي قد يكون
ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا فانه مهم خفي والله اعلم ويستحب
للناس استماع الخطبة ومن دخل والامام يخطب فان كان في المصلى جلس واستمع ولم يصل
التحية ثم ان شا صلى صلاة العيد في الصحرا وان شا صلاها اذا رجع الى بيته وان كان في
المسجد استحب له التحية ثم قال ابو اسحق لو صلى العيد كان اولى وحصلت التحية ومن
صلى ودخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها فتحصل بها التحية وقال ابن ابي هريرة يصلي
التحية ويوخر صلاة العيد الى ما بعد الخطبة والاول اصح عند الاكثرين ولو خطب الامام
قبل الصلاة فقد اسا وفي الاعتداد بخطبته احتمال لامام الحرمين. قلت
الصواب وظاهر نصه في الام انه لا يعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا
قدمها والله اعلم. فصل صلاة العيد تجوز في الصحرا وفي الجامع وايهما
افضل ان كان بمكة فالمسجد افضل قطعا والحق به الصيدلاني بيت المقدس وان كان بغيرها
لمطر او ثلج فالمسجد اولى فان كان واسعا فوجهان اصحهما وبه قطع العراقيون وصاحب
التهذيب وغيره المسجد اولى والثاني الصحرا واذا خرج الامام الى الصحرا استخلف من يصلي
بضعفة الناس واذا صلى في المسجد وحضر الحيض وقفن في باب المسجد وهذا الفصل تفريع
على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد وجوازها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف
المتقدم. فصل في اشيا تستحب ليلة العيد ويومه ويستحب التكبير المرسل
بغروب الشمس في العيدين جميعا كما سياتي بيانه في فصل التكبيرات ان شا الله تعالى ويستحب
استحبابا متوكدا احيا ليلتي العيد بالعبادة. قلت وتحصل فضيلة الاحيا
بمعظم الليل وقيل تحصل بساعة وقد نقل الشافعي رضي الله عنه في الام عن جماعة
من خيار اهل المدينة ما يويده ونقل القاضي حسين عن ابن عباس ان احيا ليلة العيد
ان يصلي العشا في جماعة ويعزم ان يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته قال
الشافعي رضي الله عنه وبلغنا ان الدعا يستجاب في خمس ليال من ليلة الجمعة والعيدين
واول رجب ونصف شعبان. قال الشافعي رضي الله عنه واستحب كل ما حكيت في
هذه الليالي والله اعلم. فرع يسن للعيد الغسل ويجوز بعد الفجر قطعا وكذا

فان كان عذر فالمسجد ... فالصحرا اولى والا فان ضاق المسجد بل يكره فعلها في المسجد